الفرق بين مختلف الحديث ومشكله
وجهود العلماء فيهما

تأليف
دكتور/ عبد الكريم مستور عبد الكريم القرني
الأستاذ المساعد بقسم الكتاب والسنة
كلية الدعوة - جامعة أم القرى - مكة

ملخص البحث:

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فقد سبق أن تقدمت ببعض البحوث ومن جملتها بحث في مختلف الحديث لأجل الترقية إلى أستاذ مشارك ولكن كما قيل: لم يحالفني الحظ - والحمد لله على كل حال - وأقترح أحد المحكمين بأن أكتب بحثاً في الفرق بين مشكل الحديث ومختلفه ومن ثم عقدت العزم - إن شاء الله - فكتبت هذا البحث بعنوان: مختلف الحديث ومشكله والفرق بينهما وقد جاء هذا البحث على النحو التالي:

مقدمة ومباحث وخاتمة وفهارس.

المقدمة: ذكرت فيها أهمية هذا الموضوع كما ذكرت فيها تعريف علمي مختلف الحديث ومشكله لغة واصطلاحاً.

ثم ذكرت بعد ذلك ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تحدثت فيه عن نشأة علمي مختلف الحديث ومشكله.

المبحث الثاني: أهم المؤلفات في مختلف الحديث ومشكله وبيان مناهجها كما تناولت في هذا المبحث قواعد اختلاف الحديث.

المبحث الثالث: ذكرت فيه أمثلة عملية لكل من الأحاديث المختلفة والمشكلة التي جمع بينها العلماء، وإزالة الإشكال عنها.

الخاتمة: ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها أثناء البحث، ثم بعد ذلك فهارس عامة.

والله ولي التوفيق،،،

المقدمة:

الحمـــد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم والصلاة والسلام على مـــن أرسله الله رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.. أما بعد:

فإن علمي مختلف الحديث ومشكله من الأهمية بمكان، لذلك لا يكاد يخلو كـــتاب مـــن كتب مصطلح الحديث من بحث هذا العلم، بل أفرده بعض العلماء بالتـــصنيف نظـــراً لأهميـــتهما ولما يحملان في طياتهما من الدفاع عن السنة المطهرة مما ألصقه بها أعداء الإسلام زوراً وبهتاناً وتضليلاً.

فقـــد زعـــم أعـــداء الإســـلام بأن هناك أحاديث فيها نوع من الاختلاف والاضطراب والتعارض، وهذه دعاوى لا حقيقة لها بل هي عارية من الصحة والغـــرض مـــن إثارة مثل هذه الشبهات هو صرف النظر عن الوحيين الكتاب والسنة التي هي شقيقة القرآن، وصدق الله تبارك وتعالى إذ يقول: " يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون "[1].

ولقد قام خير قيام بعض المحدثين بالدفاع عن الحديث النبوي في مؤلفات نافعة وغيرها، تدفع الشبه التي يثيرها أعداء الإسلام حول السنة المطهرة التي هي شقيقة القرآن، والمصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي.

ومـــن العلمـــاء الـــذين ضـــربوا بـــسهم وافر في ذلك الإمام الشافعي، والطحاوي وابن قتيبة، وغيرهم.

وبذلك أثبتوا أن أحاديثه ﷺ حق ووحي يصدق بعضها بعضاً قال تعالى: " وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى "[2].

---

(١) سورة التوبة، آية ٣٢.

(٢) سورة النجم، آية ٣ – ٤.

ومن هنا استقر عند علماء الشريعة أن التعارض الحقيقي بين النصوص الشرعية الثابتة لا يمكن وقوعه اللهم إلا أن يكون أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً لذا يقول الإمام ابن القيم - رحمه الله -: " وأما حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كل وجه ليس أحدهما ناسخاً للآخر، فهذا لا يوجد أصلاً - ومعاذ الله - أن يوجد في كلام الصادق المصدوق الذي لا يخرج من شفتيه إلا الحق، والآفة من التقصير في معرفة المنقول والتمييز بين صحيحه ومعلوله، أو من القصور في فهم مراده ﷺ وحمل كلامه على غير ما عناه به أو منهما معاً، ومن هاهنا وقع من الفساد والاختلاف ما وقع وبالله التوفيق[1].

وقال أيضاً: والاختلاف والإشكال والإشتباه، إنما هو في الأفهام لا فيما خرج من بين شفتيه من الكلام "[2].

وقال ابن حبان: " وليس بين أخبار المصطفى تضاد ولا تهاتر ولا يكذب بعضها بعضاً "[3].

وقال الإمام ابن خزيمة: " لا أعرف أنه روي عن رسول الله ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادان فمن كان عنده فليأت به حتى أؤلف بينهما "[4].

هذه بعض النقول من أهل العلم التي تحمل في طياتها الرد على الطاعنين في سنة النبي ﷺ وزعمهم أن فيها تعارضاً وإشكالاً وما ألف علمي مشكل الحديث ومختلفه إلا لأجل ذلك - والله ولي التوفيق -.

---

(١) مفتاح دار السعادة ٣ / ٣٨٣.

(٢) المرجع السابق ٣ / ٣٨٣.

(٣) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ٥ / ٤٩٥.

(٤) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ٢ / ٥٥٨.

تعريف علم مختلف الحديث ومشكله والفرق بينهما:

المُخــتَلِف: مأخــوذ مــن الاخــتلاف، والاختلاف ضد الاتفاق فهو من اختلف: ضدُّ اتفق[1]. قال ابن منظور: تخالف الأمران واخْتَلَفا: لم يتفقا، وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف[2].

وتخالــف القــوم واخــتلفوا إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر[3].

ضَبْطُهَا:

ذكــر بعض العلماء[4] بأن في ضبط " مُخْتَلَف " وجهين هما: المُخْتَلِف والمُخْــتَلَف بكــسر اللام وفتحها، فعلى الأول يكون: اسم فاعل من اختلف على وزن افــتعل، وعلــى الثاني يكون: اسم مفعول ومنه قوله تعالى: " يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه "[5].

وقــوله أيضاً " والنخل والزرع مختلِفاً أُكُلُه "[6] فالأكل: الثَّمر، والمعنى مختلفاً ما يخرج منه مما يؤكل من التمر والحب[7].

وفي الاصطلاح:

تقاربت عبارات المحدثين على تفاوت بينها في تعريفهم لمختلف الحديث.

---

(١) القاموس المحيط ٢ / ١٠٧٨ مادة خلف.

(٢) لسان العرب ٢ / ١٢٤٠ مادة خلف.

(٣) المصباح المنير ١ / ٢٤٥ مادة خلف.

(٤) ينظر على سبيل المثال شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لابن حجر ص ١٠٣، تدريب الراوي للسيوطي ٢ / ٦٥١، الوسيط في علوم الحديث ص ٤٤١.

(٥) سورة النحل، آية ٦٩.

(٦) سورة الأنعام آية ١٤١.

(٧) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ١٢ / ١٥٧.

فمن ضبط " مُخْتَلِف " على وزن اسم فاعل بكسر اللام عرفه بأنه: الحديث الذي عارضة - ظاهراً - مثله[1].

ومن ضبط على وزن اسم مفعول " مُخْتَلَف " قال في تعريفه: أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً[2].

فمن ضبطه على الأول يراد به: الحديث نفسه، بينما على الضبط الثاني يراد به نفس التضاد والتعارض والاختلاف.

وعرفه الإمام النووي[3] بقوله: هو أن يأتي حديثان مُتضادان في المعنى ظاهراً فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما فيعمل به دون الآخر[4].

وبعد النظر في شرح نخبة الفكر عند هذا الباب والتأمل يتبين أن مفهوم كلام الحافظ ابن حجر - رحمه الله - لمختلف الحديث بأنه هو: كل حديثين - فأكثر مقبولين متعارضين في المعنى ظاهراً[5].

ويستنبط من التعريفات السابقة شروط الحديث المختلف وهي:

١) أن يكون الحديثان مقبولين ومقتضى هذا أن المردود لا يشمله مختلف الحديث، فلا ينبغي اعتبار مخالفة بين حديث مردود وبين حديث مقبول، فأنه لا أثر لمخالفة المردود للمقبول وإلى ذلك أشار بعض العلماء.

---

(١) شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لابن حجر ١٠٣.

(٢) تدريب الراوي للسيوطي ٢ / ٦٥١.

(٣) هو العلامة أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي، فقيه حافظ كان له باع طويل في المعرفة ولاسيما بالحديث والفقه واللغة وغير ذلك كان - رحمه الله - آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، له مصنفات عدة منها: شرح صحيح مسلم، والمجموع في الفقه، والأذكار توفي بدمشق سنة ٦٧٦ هـ. ينظر تذكرة الحفاظ ٤ / ١٤٧٠، شذرات الذهب ٧ / ٦١٨.

(٤) تقريب النواوي مع تدريب الراوي ٢ / ٦٥١.

(٥) شرح نخبة الفكر في مصطلح الأثر ص ١٠٢.

قـــال الحـــافظ ابن حجر: ثم المقبول إن سلم من المعارضة فهو المحكم، وإن عـــورض فـــلا يخلو إما أن يكون معارضه مقبولاً مثله أو يكون مردوداً، والثاني لا أثر له ؛ لأن القوي لا تؤثر فيه مخالفة الضعيف(١).

وقال الأمير الصنعاني(٢): اعلم أن الحديثين المتعارضين إما أن يكونا في القوة سواء، بأن يكون كل واحد منهما من الصحة والسلامة بمنزلة الآخر، وإما أن يكون أحدهما قوياً سليماً، والآخر ضعيفاً لا يخلو من علة، فإن كانت الثانية لم يعتبر تعارضهما ولم ينظر إليه، لأن القوي لا تؤثر فيه معارضة الضعيف، بل يهدر الضعيف ويترك، ويكون العمل للقوي(٣).

٢) التعبيـــر بالمقبول يكون شاملاً أنواع الحديث غير المردودة ومن ثم يـــدخل فـــي التعريف ما وقعت فيه المعارضة بين حديثين مختلفين في درجتين مختلفتين مثل الصحيح والحسن.

٣) أن يرد حديث آخر معارض له في المعنى فقط وليس هناك تضاد في واقع الأمر لاستحالة صدور ذلك عن رسول الله ﷺ قال أبو بكر الباقلاني: وكل حديثـــين علم أن النبي ﷺ تكلم بهما فلا يصح دخول التعارض بينهما على وجه وإن كان ظاهرهما متعارضين(٤).

٤) أن يكون التعارض في الظاهر.

٥) مختلف الحديث خاص بالتعارض بين حديث وحديث دون غيره.

---

(١) شرح النخبة ص ١٠٢.

(٢) هـــو العلامـــة المجتهد محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني الكحلاني المشهور بالأمير الصنعاني، مـــن بـــيت الإمامـــة في اليمن، أصيب – رحمه الله – بمحن كثيرة من الجهلاء والعوام، له مصنفات عديدة منها: سبل السلام، وتوضيح الأفكار توفي سنة ١١٨٢ هـــ. ينظر الأعلام ٦ / ٣٨ للزركلي.

(٣) توضيح الأفكار ٢ / ٤٢٣.

(٤) ينظر الكفاية ٤٣٢.

تعريف مشكل الحديث:

وقبل الخوض في تعريف مشكل الحديث أحب أن أنبه إلى أنه بعد النظر والتأمل في مضان علمي مختلف الحديث ومشكله تبين لي أن بعض العلماء قديماً وحديثاً يرى أن مختلف الحديث ومشكله، كلاهما جنس واحد ولا فرق بينهما، فهما اسمان لمسمى واحد، فمختلف الحديث هو مشكل الحديث، وممن يرى ذلك ابن قتيبة[١] وهذا ظاهر في كتابه " تأويل مختلف الحديث " فقد يورد حديثين مختلفين ثم يجمع بينهما، وأحياناً يذكر حديثاً آخر ليس هناك حديث يعارضه ويخالفه ولكن استشكل معناه فأزال الإشكال ووضح معناه[٢]، ثم سلك هذا المنهج ومشى عليه أبو جعفر الطحاوي[٣] في كتابه مشكل الآثار فقد جمع بين الأحاديث المختلفة والأحاديث المشكلة[٤]، ومن العلماء المعاصرين الذين يرون هذا الرأي وهو أن مختلف الحديث ومشكله شيء واحد أبو جعفر الكتاني حيث قال: كتب في اختلاف الحديث أو تقول في تأويل مختلف الحديث أو تقول في مشكل الحديث أو تقول في مناقضة الأحاديث وبيان معامل صحيحها[٥].

---

(١) هو: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري كان عالماً باللغة والنحو والفقه وغريب القرآن ومعانيه وغريب الحديث من مصنفاته: غريب الحديث، وتأويل مشكل القرآن، توفي في مصر سنة ٢٧٦. ينظر سير أعلام النبلاء ١٣ / ٢٩٦، إنباه الرواة ٢ / ٢٣١.

(٢) ينظر على سبيل المثال كتاب تأويل مختلف الحديث ٢٤٦ - ٢٤٨، وص ٣١٣، وينظر ص من هذا البحث.

(٣) هو: الإمام الحافظ العلامة محدث الديار المصرية وفقيهها أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي، ولد في طحان من صعيد مصر سنة ٢٣٩ هـ. انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر له مصنفات عدة منها: شرح معاني الآثار، والعقيدة الطحاوية، ومشكل الآثار، مات سنة ٣٢١ هـ. ينظر سير أعلام النبلاء ١٥ / ٢٧، شذرات الذهب ٤ / ١٠٥.

(٤) ينظر على سبيل المثال ١ / ١٧٠ - ١٧١.

(٥) الرسالة المستطرفة ص ١٥٨.

وقـــال الدكـــتور نور الدين عتر: ربما سمى المحدثون مختلف الحديث مشكل الحديث(١).

وبعد هذا أذكر تعريف مشكل الحديث لغة واصطلاحاً.

تعريفه:

أولاً: لغة اسم فاعل مشتق من « الإشكال » وهو الإلتباس يقال: « أشكل الأمــرُ » أي: التبس ويقال: أشكل علي الأمر إذا اختلط، والأَشْكَلُ عند العرب: اللونان المختلفان فالمشكل في اللغة هو: المُختَلِطُ، الملتبس(٢).

ثانياً: التعريف في الاصطلاح:

المــشكل عند المحدثين: هو الآثار المروية عن رسول الله ﷺ بالأسانيد المقبولة وحسن الأداء لها ويوجد فيها أشياء سقطت معرفتها والعلم بما فيها عن أكثر الناس(٣).

وعــرّفه الدكتور أسامة عبد الله خياط فقال: الحديث المقبول الذي يوهم ظاهره معنى مستحيلاً أو معارضاً لقواعد شرعية أو عرفية ثابتة »(٤).

ويتبــين من تعريف مشكل الحديث أن الحديث لا يعد في مشكل الحديث إلا إذا توفر فيه شرطان:

الــشرط الأول: أن يكــون الحديث مقبولاً صالحاً للاحتجاج فالمردود لا حاجــة للنظر في معناه، ورفع توهمه وإشكاله وهذا الشرط ثابت في كل حديث مشكل.

---

(١) منهج النقد في علوم الحديث ص ٣٣٧.

(٢) ينظر لسان العرب ٨ / ١١٩ مادة شكل، جمهرة اللغة ٣ / ٦٨، معجم مقاييس اللغة ٣ / ٢٠٤.

(٣) شرح مشكل الآثار ١ / ٦، مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين ص ٢٠٠.

(٤) مختلف الحديث ص ٣٦.

الشرط الثاني: أن يكون الحديث معارضاً لنص شرعي كأن يكون معارضاً لآية من القرآن، أو لحديث مقبول، أو معارضاً للإجماع أو غير ذلك من صور التعارض.

والذي أراه أن بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً فقد يجتمعان في مادة وينفرد أحدهما بمواد أخرى ؛ لأن مدار مختلف الحديث قائم على وجود معنى التعارض والاختلاف بين الحديثين أما مشكل الحديث فلا يقتصر على وجود تعارض بين حديثين، فقد يكون الحديث مشكلاً من حيث خفاء معناه أو لتعارضه مع آية أو حديث أو إجماع أو قياس أو مناقضة للعقل السليم فيجتمعان في الحديث المختلف فهو مختلف الحديث ومُشْكِله، وينفرد المُشْكِلُ بهذه الأشياء التي سبق ذكرها فكل مختلف مشكل وليس كل مشكل مختلف - والله أعلم -.

الخلاصة بين مختلف الحديث ومشكل الحديث:

مما سبق يتبين أن بين مختلف الحديث ومشكله فروقاً ألخصها فيما يأتي وأسأل الله التوفيق في ذلك:

١ - مختلف الحديث يكون فقط فيه التعارض الظاهري بين حديثين أو أكثر أما المشكل فهو أعم من ذلك فقد يكون في الحديث معنى مستحيلاً على العقل، أو يكون الإشكال بسبب معارضة الحديث لآية من القرآن، أو لحديث مثله مقبول، أو للإجماع أو لقاعدة شرعية ثابتة. ومن هنا يظهر أن مختلف الحديث مخصوص بتعارض الأحاديث بعضها مع بعض في ظاهر المعنى، ومشكل الحديث أعم فهو يشمل معارضة الحديث للقرآن، والحديث، والقواعد الشرعية الثابتة، أو مناقضاً لحجة العقل.

٢ - إن دفع التعارض في مختلف الحديث لا يتأتى إلا بإعمال القواعد التي حددها العلماء لدرء هذا التعارض وهي أحد المسالك التالية: الجمع أو النسخ أو الترجيح.

أما المشكل فيُدفع التعارض فيه بالتأمل والنظر إلى القرائن التي يحتملها اللفظ وضبطها والاجتهاد في معرفة المراد من تلك المعاني فلابد فيه من إعمال العقل[1].

(١) ينظر منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث ص ٥٨.

المبحث الأول

نشأة علمي مختلف الحديث ومشكله

ظهر هذا العلم ونشأ في حياة رسول الله ﷺ كغيره من علوم الحديث فقد رأى الصحابة أن بعض الأحاديث يخالف بعضها بعضاً في الظاهر فاجتهدوا في رفـع الخلاف والتوفيق بينهما وإلى ذلك أشار الدكتور محمود عبد المجيد فقال: وقـد اهتم علماء الأمة بعلم مختلف الحديث ومشكله منذ عصر الصحابة الذين أصـبحوا مرجع الأمة في جميع أمورها بعد وفاة الرسول ﷺ فاجتهدوا في كثير مـن الأحكـام وجمعـوا بين كثير من الأحاديث ووضحوها وبين المراد منها، وتتالـى العلمـاء جيلاً بعد جيل يوفقون بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، ويزيلون إشكال ما يشكل منها... إلخ.

ومـن الأمـثلة على أن هذا العلم عرف مبكراً ما رواه البخاري من حديث بـريدة رضـي الله عـنه أن النبي ﷺ قال: " من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله"(١).

ففي هذا الحديث الحث على صلاة العصر على وقتها والنهي عن تركها من حيث المعنى.

وروى البخاري أيضاً من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قـال يـوم الأحزاب: " لا يصلين أحدٌ العصر إلا في بني قُرَيْظة " فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتِيَها، وقال بعضهم: بل نصلي لم يُرِدْ منا ذلك فذكروا ذلك للنبي ﷺ فلم يُعَنِّفْ واحداً منهم(٢).

---

(١) صـحيح الـبخاري ١ / ١٤٥ كتاب الصلاة - باب من ترك العصر، وأخرجه مسلم ١ / ٤٣٥ كتاب المـساجد ومواضـع الـصلاة - بـاب التغلـيظ فـي تفـويت صـلاة العصر من حديث ابن عمر بلفظ: " الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله ".

(٢) أخـرجه الـبخاري ٥ / ١٤٣ كتاب المغازي - بابُ مَرْجَع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قُرَيضة ومحاصرته إياهم.

ففـــي هذا الحديث الاستعجال إلى بني قريظة لقتالهم حيث نقضوا العهد يـــوم الأحـــزاب. وفـــيه النهـــي ضمناً عن صلاة العصر إلا في ديارهم فرأى الـــصحابة أن هذا النهي الذي أفاده هذا الحديث يخالف النهي عن تأخير الصلاة فاجـــتهدوا ولم يظهر لهم وجه التوفيق بينهما ورفع الخلاف والعمل بهما فسلكوا مسلك الترجيح.

قـــال الحـــافظ ابن حجر في هذا الصدد: وحاصل ما وقع في القصة أن بعض الصحابة حملوا النهي على حقيقته ولم يبالوا بخروج الوقت ترجيحاً للنهي والثانـــي على النهي الأول وهو ترك تأخير الصلاة عن وقتها، واستدلوا بجواز التأخيـــر لمن اشتغل بأمر الحرب بنظير ما وقع في تلك الأيام بالخندق فقد تقدم حـــديث جابر المصرح بأنهم صلوا العصر بعدما غربت الشمس وذلك لشغلهم بأمـــر الحـــرب[١] فجوزوا أن يكون ذلك عاماً في كل شغل يتعلق بأمر الحرب ولاسيما والزمان زمان التشريع. والبعض الآخر حملوا النهي على غير الحقيقة وأنه كناية عن الحث والاستعجال والإسراع إلى بني قريظة[٢].

وقال العلامة ابن القيم في زاد المعاد: واختلف الفقهاء أيُّهما كان أصوب؟ فقالـــت طائفة: الذين أخروها هم المصيبون ولو كُنَّا معهم لأخرناها كما أخروها ولما صلَّيناها إلا في بني قُريظة امتثالاً لأمره، وتركاً للتأويل المخالف للظاهر، وقالت طائفة أخرى: بل الذين صلوها في الطريق في وقتها حازوا قَصَبَ السَّبْقِ وكانوا أسعد بالفضيلتين، فإنهم بادروا إلى امتثال أمره في الخروج وبادروا إلى مرضاته في الصلاة في وقتها، ثم بادروا إلى اللحاق بالقوم فحازوا فضيلة الجهاد، وفـــضيلة الـــصلاة في وقتها، وفهموا ما يراد منهم، وكانوا أفقه من الآخرين، ولاســـيما تلك الصلاة، فإنها كانت صلاة العصر، وهي الصلاة الوسطى بنص

---

(١) وحـــديث جابر هذا أخرجه البخاري في صحيحه ١ / ١٥٤ كتاب الصلاة - باب المواقيت - باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت.

(٢) ينظر فتح الباري ٧ / ٤١٠.

رســول الله ﷺ الصحيح الصريح الذي لا مدفع له ولا مطعن فيه ومجيء السنة بالمحافظة عليها والمبادرة إليها، والتكبير بها، وأن من فاتته فقد وتر أهله وماله أو قد حَبِطَ عمله[1]، فالذي جاء فيها أمر لم يجئ مثله في غيرها وأما المؤخّرون لهــا، فغايــتهم أنهــم معذرون، بل مأجورون أجراً واحداً لتمسكهم بظاهر النص، وقصدهم امتثال الأمر، وأما أن يكونوا هم المصيبين في نفس الأمر، ومن بادر إلى الصلاة وإلى الجهاد مخطئاً، فحاش وكلاّ، والذين صلوا في الطريق جمعوا بــين الأدلــة، وحــصّلوا الفــضيلتين فلهم أجران، والآخرون مأجورون أيضاً رضي الله عنهم.

فــإن قــيل: كان تأخير الصلاة للجهاد حينئذ جائزاً مشروعاً، ولهذا كان عقب تأخير النبي ﷺ العصر يوم الخندق إلى الليل، فتأخيرهم صلاة العصر إلى اللــيل كتأخيره ﷺ لها يوم الخندق إلى الليل سواء، ولاسيما أن ذلك قبل شروع صلاة الخوف.

قيل: هذا سؤال قوي، وجوابه من وجهين:

أحــدهما: أن يقال: لم يثبت أن تأخير الصلاة عن وقتها كان جائزاً بعد بــيان المواقيت، ولا دليل على ذلك إلا قصة الخندق، فإنها هي التي استدل بها من قال ذلك، ولا حُجَّةَ فيها لأنه ليس فيها بيانه أن التأخير من النبي ﷺ كان عن عمــد، بــل لعله كان نسياناً وفي القصة ما يُشْعَرُ بذلك، فإن عمر لما قال له: " يــا رســول الله مــا كِــدْتُ أُصَــلي العصر حتى كادت الشمس تغرب قال رسول الله ﷺ: والله ما صليتها ثم قال، فصلاها "[2].

وهــذا مــشعر بأنه ﷺ كان ناسياً بما هو فيه من الشغل، والاهتمام بأمر العــدو المحــيط به، وعلى هذا يكون قد أخّرها بعذر النسيان، كما أخّرها بعذر النوم في سفره، وصلاها بعد استيقاظه، وبعد ذكره لتتأسى أمّتهُ به.

---

(١) سبق تخريجه آنفاً.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٢.

والجواب الثاني: أن هذا على تقدير ثبوته إنما هو في حال الخوف والمُسايفة عند الدُهش عن تعقُّل أفعال الصلاة، والإتيان بها، والصحابة في مسيرهم إلى بني قُريظة لم يكونوا كذلك، بل كان حكمهم حكم أسفارهم إلى العدو قبل ذلك وبعده ومعلوم أنهم لم يكونوا يؤخرون الصلاة عن وقتها، ولم تكن قريظة ممن يخاف فوتهم فإنهم كانوا مقيمين بدارهم فهذا منتهى أقدام الفريقين في هذا الموضع[1].

واستمر الاهتمام بمختلف الحديث في زمن صحابة رسول الله ﷺ فروى البخاري من حديث عائشة وأم سلمة أن رسول الله ﷺ " كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم "[2].

ففي هذا الحديث أن النبي ﷺ كان يجامع في الليل ويؤخر الغسل إلى ما بعد طلوع الفجر ويصح صومه وكل هذا بيانه للأمة أن هذا الأمر جائز.

وروى الإمام أحمد وابن حبان من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " إذا نودي للصلاة صلاة الصبح وأحدكم جنب فلا يصم حينئذ "[3].

ففي هذا الحديث النهي عن صوم الجنب الذي طلع عليه الفجر جنباً وعدم صحة صومه، وكان أبو هريرة يفتي بذلك[1] ولكنه رجع عنه.

---

(١) زاد المعاد ٣ / ١١٨ - ١٢٠.

(٢) أخرجه البخاري ٣ / ٣٨ كتاب الصوم - باب الصائم يصبح جنباً، وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٧٧٩ كتاب الصيام - باب صحة من طلع عليه الفجر وهو جنب.

(٣) أخرجه أحمد ٢ / ٣١٤، وابن حبان ٨ / ٢٦١ كتاب الصوم - باب صوم الجنب، قال البوصيري في الزوائد ص ٢٤٩: هذا إسناد صحيح، ثم نقل عن شيخه أبي الفضل بن الحسين قوله: وهذا إمّا منسوخ كما رجحه الخطابي أو مرجوح كما قاله الشافعي والبخاري كما في الصحيحين من حديث عائشة وأم سلمة أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم، ولمسلم من حديث عائشة التصريح بأنه ليس من خصائصه وعنده أن أبا هريرة رجع عن ذلك حين بلغه حديث عائشة وأم سلمة.

فاختلف الحديثان في المفهوم والمؤدى فجمعوا بينهما قال الإمام النووي: حديث أبي هريرة إرشاد إلى الأفضل، فالأفضل أن يغتسل قبل الفجر فلو خالف جاز.

وأمـــا حديث عائشة وأم سلمة فهو أولى بالاعتماد لأنهما أعلم بمثل هذا من غيرهما ؛ لأنه موافق للقرآن فإن الله أباح الأكل والمباشرة إلى طلوع الفجر قـــال الله تعالى: " فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبـــين لكـــم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر "(٢) والمراد بالمباشرة الجماع ولهذا قال الله تعالى: " وابتغوا ما كتب الله لكم "(٣).

ومعلـــوم أنـــه إذا جاز الجماع إلى طلوع الفجر لزم منه أن يصبح جنباً ويـــصح صـــومه لقوله تعالى: " ثم أتموا الصيام إلى الليل "(٤) وإذا دل القرآن وفعـــل رســـول الله ﷺ علـــى جواز الصوم لمن أصبح جنباً وجب الجواب عن حديث أبي هريرة(٥)، وقد سبق الجواب عنه وقد رجع أبو هريرة رضي الله عنه عن الإفتاء بمفهوم الحديث الذي رواه إلى مفهوم حديثي عائشة وأم سلمة(٦).

---

(١) ينظر فتح الباري ٤ / ١٤٤، وشرح النووي لصحيح مسلم ٧ / ٢٢١.

(٢) سورة البقرة، آية ١٨٧.

(٣) سورة البقرة، آية ١٨٧.

(٤) سورة البقرة، آية ١٨٧.

(٥) شرح النووي لصحيح مسلم ٧ / ٢٢١.

(٦) انظر فتح الباري ٤ / ١٤٨.

المبحث الثاني

أهم المؤلفات في مختلف الحديث ومشكله وبيان مناهجها

لقد اهتم أهل العلم بمختلف الحديث منذ زمن مبكر وأفردوه بالتصنيف لأهميته في الدفاع عن سنة النبي ﷺ والذب عنها، بل هو من أوائل علوم الحديث التي أفردت بالتصنيف والآن أذكر أهم الكتب وأبرزها في هذا الجانب وهي:

١ - كتاب " اختلاف الحديث "[١] للإمام الشافعي - رحمه الله - المتوفى ٢٠٤ هـ والذي يعد أول من ألف في هذا العلم كما له السبق العلمي في التأليف في أصول الفقه حيث ألف كتابه المشهور " الرسالة ".

قال السخاوي[٢]: وأول من تكلم فيه إمامنا الشافعي، وله فيه مجلد جليل من جملة كتب الأم ولكنه لم يقصد استيعابه، بل هو مدخل عظيم لهذا النوع يتنبه به العارف على طريقه "[٣].

وقد استهل الإمام الشافعي كتابه هذا بمقدمة طويلة تحدث فيها عن منزلة السنة النبوية من الكتاب العزيز وأقام الأدلة على عظم مكانة السنة وضرورة الرجوع إليها، لأنها مبينة للقرآن ومجلية لأحكامه قال الله تعالى: " وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون " وأظهر الحجة على وجوب الأخذ بخبر الواحد، وحاجّ المنكرين لحجة خبر الواحد وأجاب على شبهتهم ثم تكلم عن النسخ وكيفية معرفته وأقسامه... إلخ.

---

(١) هذا المجموع حقق كرسالة علمية لمرحلة الماجستير في كلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٠٠ هـ والذي قام بتحقيقه الشيخ إبراهيم الصبيحي.

(٢) هو العلامة محمد بن عبد الرحمن بن محمد شمس الدين السخاوي الشافعي وهو من أهل الحديث له مصنفات عدة منها: فتح المغيث، والضوء اللامع، توفي سنة ٩٠٢ هـ. الأعلام للزركلي ٦ / ١٩٤.

(٣) فتح المغيث ٤ / ٦٥.

ثم شرع – رحمه الله – بعد ذلك في مقصود الكتاب فذكر الأحاديث التي ظاهرها التعارض وأوردها في أبواب فقهية، وكل الأحاديث التي تناولها في هذه الأبواب إنما هي أحاديث فقهية وأحاديث أحكام، وتميز هذا الكتاب بأنه تصنيف خاص ومستقل بفن " مختلف الحديث ".

٢- كتاب " تأويل مختلف الحديث "[١] للإمام ابن قتيبة المتوفى سنة ٢٧٦ هـ بدأ أبو محمد بن قتيبة في كتابه مختلف الحديث بمقدمة أبان فيها أنه ألف هذا الكتاب بناء على طلب لمن ساءه ثلب أهل الكلام أهل الحديث وعيبه لهم فقال: فإنك كتبت إليَّ تعلمني مما وقفت عليه من ثلب أهل الكلام أهل الحديث وامتهانهم وإسهابهم في الكتب بذمهم ورميهم بحمل الكذب ورواية المتناقض حتى وقع الاختلاف وكثرت النحل وتقطعت العِقم، وتعادى المسلمون وأكفر بعضهم بعضاً، وتعلق كل فريق منهم لمذهبه بجنس من الحديث ".

ثم ذكر تعيير أهل البدع من فرق الخوارج والمرجئة والقدرية والرافضة وأصناف أخرى من أهل البدع وتعلقهم ببعض الأحاديث وضربهم بها بعض الأحاديث الأخرى.

ثم ذكر باباً في ذكر أصحاب الحديث أورد فيه فضائل أهل الحديث واجتهادهم في جمع حديث رسول الله ﷺ ثم عقد الأبواب التي ادعى عليها أهل البدع والكلام التناقض والاختلاف فأجاب عنها حديثاً حديثاً[٢].

وقد أثنى على كتابه هذا أبو عمرو بن الصلاح حيث قال: وكتاب مختلف الحديث لابن قتيبة إن يكن قد أحسن فيه من وجه فقد أساء في أشياء منه قصُرَ باعه فيها وأتى بما غيره أولى وأقوى "[٣].

---

(١) الكتاب طبع محققاً بمؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرناؤوط سنة ١٤١٥ هـ.

(٢) تأويل مختلف الحديث ص ٤٧.

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص ١٥٥.

ولعل من الإساءة التي أشار إليها ابن الصلاح عدم التزامه في معالجة الأحاديث المختلفة بصحة الحديث أو حسنه فقد يجري - رحمه الله - اختلافاً بين حديث صحيح وحديث ضعيف، والمثال على ذلك: أنه نقل عن أهل البدع قولهم رويتهم في غير حديث أن رسول الله ﷺ " كان يقبل وهو صائم "[1] ثم رويتم عن أبي نعيم عن إسرائيل عن زيد بن جبيرة عن أبي يزيد الضنّبي عن ميمونة بنت سعد، مولاة النبي ﷺ: أن النبي ﷺ سئل عن رجل قبل امرأته وهو صائم فقال: قد أفطر "[2].

فالحديث الأول: حديث متفق عليه، والحديث الثاني: حديث منكر لا يصلح أن يعارض به الحديث الأول، وعليه فلا حاجة إلى الجمع بينهما، بل يؤخذ بالأول ويطرح الثاني لضعفه.

ولكن أبا محمد بن قتيبة حاول أن يجمع بينهما فقال: ونحن نقول أن القبلة للصائم تفسد الصوم لأنها تبعث الشهوة وتستدعي المذي وكذلك نقول في المباشرة. فأما رسول الله ﷺ فإنه معصوم وتقبيله في الصوم أهله كتقبيل الوالد ولده والأخ أخاه[3].

٣ - كتاب " شرح مشكل الآثار "[4] للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المشهور بالطحاوي المتوفى سنة ٣٢١ هـ. وهذا الكتاب يعد من أوسع الكتب المصنفة في هذا الفن ومن خلال النظر في بعض أجزاءه وقراءة لها أذكر أهم النقاط التي تميز بها هذا الكتاب وهي:

---

(١) صحيح البخاري ٣ / ٣٩ - كتاب الصوم - باب القبلة للصائم، وصحيح مسلم ٢ / ٧٧٦ كتاب الصيام - باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تتحرك شهوته.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ١ / ٥٣٨ قال البوصيري في الزوائد ص ٢٤٧: وإسناد حديث ميمونة ضعيف لاتفاقهم على ضعف حديث زيد بن جبيرة، وضعف شيخه أبي يزيد الضنّبي.

(٣) تأويل مختلف الحديث ص ٣٥٤.

(٤) الكتاب طبع محققاً بمؤسسة الرسالة بتحقيق: شعيب الأرناؤوط، سنة ١٤١٥ هـ.

أولاً: بـدأ – رحمه الله – بمقدمة بين فيها السبب الباعث له على تأليفه هذا الكتاب فقال: إني نظرت في الآثار المروية عنه ﷺ بالأسانيد المقبولة التي نقلهـا ذوو التثبت فيها والأمانة عليها وحسن الأداء لها، فوجدت فيها أشياء مما يـسقط معرفتها والعلم بما فيها عن أكثر الناس، فمال قلبي إلى تأملها وتبيان ما قـدرت عليه من مشكلها، ومن استخراج الأحكام التي فيها، ومن نفي الإحالات عنها وأن اجعل ذلك أبواباً أذكر في كل باب منها ما يَهَبُ الله عز وجل لي من ذلـك فيها حتى أتى ما قدرت عليه فيها كذلك ملتمساً ثواب الله عز وجل عليه، والله أسـأله التوفـيق لذلك والمعونة عليه، فإنه جواد كريم، وهو حسبي ونعم الوكيل(١).

ثانـياً: لـم يلتزم – رحمه الله – ترتيباً معيناً للأبواب التي يذكرها مما يعـسر معـه الحصول على المطلوب فيه فالبحث عن مسألة فيه لابد معها من استعراض جميع أبواب الكتاب، وقد نبه الإمام السخاوي إلى ذلك فقال عن كتابه هـذا: وهـو مـن أجـل كتـبه ولكـنه قابل للاختصار غير مستغن عن الترتيب والتهذيب(٢).

ثالثاً: يسوق الأحاديث التي يوردها بأسانيده.

رابعاً: احتوى على مشكل الحديث ومختلف الحديث ولم يفرق بينهما في معالجة هذا الكتاب.

خامـساً: اشتمل على جميع الأحاديث المختلفة أو المشكلة ولا يكاد يفوته شـيء مـنهما وتغطـي جمـيع أبواب العلم من أحاديث الأحكام، وأحاديث العقائد، وأحاديث الآداب، وأحاديث البيوع، وأحاديث الأنكحة، وأحاديث الجنايات.

---

(١) شرح مشكل الآثار ١ / ٦.

(٢) فتح المغيث ٤ / ٦٦.

سادســاً: يبوب للأحاديث المختلفة أو المشكلة بقوله بيان مشكل ما روى عــن رســول الله ﷺ ثم يسوق الأحاديث المختلفة أو المشكلة ويحاول أن يجمع بيــنهما وإذا لم يظهر له وجه التوفيق والجمع صار إلى أن أحد الحديثين ناسخ للآخــر، وإذا لــم يظهر له النسخ رجح أحدهما على الآخر، وإن شاء الله أنكر بعض الأمثلة على ذلك في باب الأمثلة وهذا لا يقلل من شأنه رحمه الله. فكفاه فــضلاً أنــه سَدَّ ثغرة اصطنعها أهل الكلام والضّلال، ورد على الطاعنين في الحديث الشريف - فرحمه الله - رحمة واسعة وأسكنه بحبوح جنته.

- قواعد دفع اختلاف الحديث:

الاخــتلاف الــذي يــبدو بــين بعض الأحاديث والبعض الآخر إنما هو اخــتلاف فــي الظاهــر وليس هناك اختلاف حقيقي بين أحاديث رسول الله ﷺ لاستحالة صدور الاختلاف الحقيقي منه ﷺ لأنه لا ينطق عن الهوى قال تعالى: " وما ينطق عن الهوى. إن هو إلا وحي يوحى "[1].

فكل أحاديثه وحي من الله وحق وصدق.

وقد أشار أئمة الحديث والعلم إلى هذا الأمر حيث قال الإمام الجامع بين الفقــه والحديث أبو بكر بن خزيمة: لا أعرف حديثين متضادين فمن كان عنده فليأتني به لألِّف بينهما "[2].

وقال أبو بكر الباقلاني: وكل حديثين علم أن النبي ﷺ تكلم بهما فلا يصح دخول التعارض فيهما على وجه وإن كان ظاهرهما متعارضين[3].

وقــال ابــن قــيم الجــوزية: ليس بين أحاديث رسول الله ﷺ تعارض ولا تناقض ولا اختلاف، وحديثه كله يصدق بعضه بعضاً[4].

---

(١) سورة النجم، آية ٣ - ٤.

(٢) أخرجه الخطيب في الكفاية ٤٣٢.

(٣) المصدر السابق ٤٣٣.

(٤) زاد المعاد ٣ / ٦٨٢.

وقــد اتبع المحدثون لدفع التعارض ورفع الاختلاف قواعد علمية فقالوا: إذا اخــتلف حديــثان في الظاهر فإن أمكن الجمع بينهما يجمع بينهما على وجه لا يقتــضي التعــسف فإن لم يمكن الجمع بينهما ينظر فإن ظهر أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً يعمل بالناسخ ويترك المنسوخ فإن لم يظهر الناسخ من المنسوخ يفزع إلى الترجيح بينهما فيعمل بالراجح ويترك المرجوح.

وصــفات التــرجيح كثيرة فإن لم يظهر الترجيح يُوقَفُ العمل بالحديثين حتى يظهر الراجح من المرجوح[1].

(١) انظر نزهة النظر للحافظ ابن حجر ص ٥٧، ومقدمة ابن الصلاح ص ١٥٥.

المبحث الثالث

أمثلة للأحاديث المختلفة والمشكلة

التي جمع بينها العلماء وإزالة الإشكال عنها

روى الشافعي من حديث أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ " نهى أن تستقبل القبلة بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا "(١).

وروى أيضاً من حديث عبد الله بن عمر أنه كان يقول: إن أناساً يقولون: إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس، قال ابن عمر: لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته(٢).

قال الشافعي في الجمع بين الحديثين: كان القوم عَرَباً إنما عامة مذاهبهم في الصحارى وكثير من مذاهبهم لا حش فيها يسترهم فكان الذاهب لحاجته إذا استقبل القبلة أو استدبرها استقبل المصلى بفرجه أو استدبره ولم يكن عليهم ضرورة في أن يشرقوا أو يغربوا فأمروا بذلك وكانت البيوت مخالفة للصحراء فإذا كان بين أظهرها كان من فيه مستتراً لا يراه إلا من دخل أو أشرف عليه وكانت المذاهب بين المنازل متضايقة لا يمكن من التحرف فيها ما يمكن في الصحراء فلما ذكر ابن عمر ما رأى من رسول الله من استقبال بيت المقدس وهو حينئذٍ مستدبر الكعبة دل على أنه إنما نهى عن استقبال الكعبة واستدبارها في الصحراء دون المنازل(٣).

مثال آخر لحديثين متعارضين:

---

(١) هذا الحديث الذي رواه الشافعي، أخرجه مسلم ١ / ٢٢٣ كتاب الطهارة – باب الاستطابة.

(٢) ينظر اختلاف الحديث للشافعي ص ١٦٤.

(٣) المصدر السابق ص ١٦٤ – ١٦٥.

روى البخاري أن رسول الله ﷺ " سئل عن الصوم في السفر فقال: إن شئت فصم وإن شئت فافطر "[1].

وروى النسائي أن رسول الله ﷺ قال: " صيام رمضان في السفر كفطره في الْحَضَر "[2].

فهذان حديثان مختلفان قد جمع بينهما أبو محمد بن قتيبة وقال: إن هذا من قول رسول الله ﷺ كأن القوم رغبوا عن رخصة الله تعالى، وما وهب لهم من الرفاهة في السفر وتجشموا المشقة والشدة فأعلمهم أنّ إثمهم في الصيام في السفر كإثمهم في الفطر في الحضر.

ولما من سافر في الزمن البارد والأيام قصار، أو كان في سعة وكان مخدوماً فالصوم عليه سهل، فذلك الذي خيَّره النبي ﷺ بين الصوم والفطر فقال: " إن شئت فصم وإن شئت فأفطر "[3].

ومن الأمثلة على مختلف الحديث: روى أبو جعفر الطحاوي بسنده من حديث ابن عمر أن العباس استأذن النبي ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقياته فأذن له.

قال أبو جعفر ففي هذا الحديث إطلاق رسول الله ﷺ للعباس البيتوتة بمكة ليالي منى من أجل السقاية لاحتياجها إليه في إقامتها للناس، ففي ذلك ما قد دل أن من سواه من الناس ممن لا حاجة بالسقاية إليه في ذلك بخلافه ثم روى بسنده من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ كان يزور البيت كل ليلة من ليالي منى.

قال أبو جعفر: أن هذا الحديث مخالف للحديث الأول لأن الذي في الحديث الأول إطلاق رسول الله ﷺ للعباس البيتوتة بمكة لحاجة السقاية إلى ذلك منه، والدليل على منع غيره من مثل ذلك ممن لا حاجة بالسقاية إليه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣ / ٤٣ كتاب الصيام - باب الصوم في السفر والإفطار.

(٢) أخرجه النسائي في سننه ٤ / ١٨٣ كتاب الصيام - ذكر قوله الصائم في السفر كالمفطر في الْحَضَر.

(٣) تأويل مختلف الحديث ٣٥٢.

والذي في حديث ابن عباس بزيارة رسول الله ﷺ البيت في كل ليلة من ليالـــي منى فجمع بينهما أبو جعفر فقال: ليس في ذلك بيتوتته ﷺ بمكة لأنه قد يجوز أن يكون ﷺ يزور البيت ثم يرجع فيبيت في ليلته تلك بمنى، فيكون ممن قد بات بها "[1].

ومـــن الأمـــثلة أيضاً: ما أخرجه أبو داود وغيره بسنده عن عبد الله بن عُكــيم قـــال: كتب إلينا رسول الله ﷺ قبل موته بشهر: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب[2] ولا عصب[3].

فهـــذا الحديث يدل على النهي عن الانتفاع بجلد الميتة مطلقاً بينما ورد حـــديث آخـــر يجوز الانتفاع بجلد الميتة بعد الدَّبغ وهذا الحديث أخرجه مسلم بسنده عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: أيُّما إهابٍ دُبِغَ فقد طَهُرَ[4].

قال الإمام ابن قتيبة في التوفيق بين الحديثين: ونحن نقول إنه ليس هاهنا - بحمد الله - تناقض ولااختلاف لأن الإهاب في اللغة: الجلدُ الذي لم يُدبغ، فإذا دُبغ، زال عنه هذا الاسم[5].

وإلى هذا الوجه جنح إليه الحافظ الحازمي فقال: ويحمل حديث ابن عُكيم على منع الانتفاع به قبل الدِّباغ وحينئذ يسمى إهاباً، وبعد الدِّباغ يسمى جلداً ولا

---

(١) ينظر شرح مشكل الآثار ٤ / ٢٢٤ - ٢٢٧.

(٢) إهاب: الإهاب هو الجلد من البقر والغنم والوحش ما لم يدبغ. لسان العرب ١ / ١٨٥.

(٣) أخـــرجه أبـــو داود فـــي ســـننه ٤ / ٣٧٠ كتاب اللباس - باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة، والتـــرمذي فـــي ســـننه ٤ / ١٢٢ كـــتاب اللـــباس باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت وحكم عليه بقـــوله: هذا حديث حسن، ويروى عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ لهم هذا الحديث، وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٤ / ٧١ كتاب الحيض - باب طهارة جلود الميتة بالدباغ.

(٥) تأويل مختلف الحديث ٢٥٦.

يُسمى إهاباً، وهذا معروف عند أهل اللغة ليكون جمعاً بين الحكمين وهذا هو الطريق في التّضاد من الأخبار(١).

ورجح الحافظ ابن حجر - رحمه الله - ما ذهب إليه العالمان المذكوران آنفاً فقال: وأقوى من ذلك الجمع بين الحديثين بحمل الإهاب على الجلد قبل الدّباغ وأنه بعد الدّباغ لا يسمى إهاباً، إنما يسمى قربة وغير ذلك(٢).

مثال مشكل الحديث:

١ - روى أبو جعفر الطحاوي من حديث عبد الله الدّاناج قال: شهدت أبا سلمة بن عبد الرحمن جلس في مسجدٍ في زمن خالد بن عبد الله بن خالد بن أسيد قال: فجاء الحسن، فجلس إليه فتحدثا فقال أبو سلمة: حدثنا أبو هريرة عن النبي عليه السلام قال: " الشمس والقمر ثوران مُكوَّرَان يوم القيامة "(٣)، فقال الحسن: ما ذنبهما ؟ فقال: إنما أحدثك عن رسول الله ﷺ فسكت الحسن.

فهذا الحديث لم يخالف حديثاً آخر حتى يوفق بينهما وإنما استشكل معناه فبين معناه الإمام الطحاوي وأزال الإشكال عنه، وقال: وجوابنا له في ذلك عن أبي سَلَمَةَ أن الشمس والقمر إنما يُكوَّران في النار ليُعَذِّبا أهل النار، لا أن يكونا مُعَذَّبَيْن في النار، وأن يكونا في تعذيب من في النار كسائر ملائكة الله الذين يُعَذِّبُون أهلها، ألا ترى إلى قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم "(٤) أي: من تعذيب أهل النار " ويفعلون ما يؤمرون ".

---

(١) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ١ / ٢٦٤.

(٢) فتح الباري ٩ / ٥٧٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٤ / ١٣١ كتاب بدء الخلق باب صفة الشمس والقمر بحسبان.

(٤) سورة التحريم، آية ٦.

وكذلك الشمس والقمر هما فيهما بهذه المنزلة مُعَذِّبان لأهل النار بذنوبهم لا مُعَذَّبان فيها، إذ لا ذنوب لهما[١].

٢ - ومثال آخر من مشكل الحديث:

لقد أورد ابن قتيبة في كتابه تأويل مختلف الحديث حديثاً استشكل معناه فأزال الإشكال ووضح معناه فقال: رويتم إن ابن عباس قال: " الحجر الأسود يمين الله تعالى في الأرض يصافح بها من شاء من خلقه "، قال أبو محمد[٢]: ونحن نقول إن هذا تمثيل وتشبيه، وأصله أن الملك كان إذا صافح رجلاً قَبَّل الرجل يده فكأن الحجر لله تعالى بمنزلة اليمين للملك تستلم وتلثم[٣].

٣ - مثال آخر من مشكل الحديث:

لقد أورد ابن قتيبة - رحمه الله - حديثاً رواه الإمام البخاري بسنده عن أبي هريرة قال: " نهى رسول الله ﷺ عن كسب الإماء "[٤].

ثم أورد ابن قتيبة اعتراض أهل الكلام بقوله: قالوا: وكسب الإماء حلال، ولو أن رجلاً أجر أَمَتَهُ أو عبده، فعملا لم يكن ما كسب حراماً بإجماع الناس فكيف ينهى عنه رسول الله ﷺ ؟

فأجاب أبو محمد ابن قتيبة عن هذا الإشكال وإزال الإشكال بقوله: ونحن نقول: إن الكسب الذي نهى عنه رسول الله ﷺ هو أجر البغاء، وكان أهل الجاهلية يأمرون إماءهم بالبغاء، ويأخذون أجورهن، وكان لعبد الله من جدعان

---

(١) شرح مشكل الآثار ١ / ١٧٠ - ١٧١.

(٢) هذا كنية ابن قتيبة رحمه الله.

(٣) تأويل مختلف الحديث ص ٣١٣.

(٤) صحيح البخاري ٥ / ٨٥، كتاب الإجارة - باب كسب البغي والإماء.

إمـــاء يُساعِين[1]، وهو في الجاهلية سيد تيم فأنزل الله عز وجل: " ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا "[2][3].

فهــذا الحديث يعد من الأحاديث المشكلة ووجه الإشكال: مالذي يمنع من كسب الإماء، وكسبهن حلال بإجماع ؟

فابن قتيبة رحمه الله أزال الإشكال بالجواب المذكور آنفاً.

والله ولي التوفيق.

---

(١) من المساعاة أي الزنا.

(٢) سورة النور، آية ٣٣.

(٣) ينظر تأويل مختلف الحديث ص ٤٥١.

الخاتمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده... وبعد:

فقد تراءى لي أثناء البحث في هذا الفن بعض المرئيات وخرجت ببعض النتائج منها:

١ - إن علمي مختلف الحديث ومشكله نشأ مبكراً في حياة رسول الله ﷺ وذكرت بعض الأدلة على ذلك.

٢ - أن هذا البحث فيه رد على أعداء الإسلام الذين يرمون المحدثين بعدم اهتمامهم بالنقد الداخلي الذي هو نقد المتن من حيث النظر في سلامة المتن من التعارض والتناقض والاختلاف. فعلمي مختلف الحديث ومشكله من مباحث المتن.

٣ - إن الإمام الشافعي - رحمه الله - يعتبر أول من خاض غمار هذا العلم ودونه في كتاب مستقل اسمه (اختلاف الحديث).

٤ - أن السنة وحي ومصدرها حق وهي من عند الله فلا يمكن أن يقع التناقض الحقيقي بينها وإن وقع شيء من التعارض فإنما هو التعارض الظاهر وليس - في الحقيقة - تعارضاً كما نص عليه أهل العلم وأثبتوا ذلك في مؤلفاتهم في هذا العلم.

٥ - الظاهر أن بين مختلف الحديث ومشكله عموماً وخصوصاً مطلقاً فكل مختلف الحديث مشكل، وليس العكس.

هذا وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

٦ - مختلف الحديث خاص بالتعارض بين حديث وحديث دون غيره من أدلة الشرع بخلاف مشكل الحديث لا يقتصر على هذا النوع فحسب من أنواع

التعارض فقط، بل يتعداه إلى التعارض بين الحديث وبين أدلة أخرى مثل القرآن والإجماع والقياس وغيرها.

٧ - إن علمـــي مختلف الحديث ومشكله يعدان من شرح السنة النبوية فالجمع بـــين الحديث المتعارض في الظاهر أو الحكم بكون أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً إن لم يمكن الجمع أو الترجيح بأحدهما على الآخر ما هو إلا باب من أبواب شرح السنة وتوضيحها للعمل بها.

هـــذا مـــا ظهـــر لـــي من النتائج أثناء البحث سائلاً الله تعالى أن يجبر تقصيري بالمغفرة وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم، مصحف المدينة المنورة.

- **اختلاف الحديث**، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق / محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية – ط. الأولى.
- **الأعلام**، لخير الدين الزركلي، ط. الثامنة، دار العلم – بيروت.
- **إنباه الرواة على أنباه النحاة**، للوزير جمال الدين القفطي، تحقيق / محمد أبو الفضل، ط. الأولى – دار الكتب المصرية، ١٣٦٩ هـ.
- **تأويل مختلف الحديث**، للإمام ابن قتيبة، تحقيق محمد محي الدين الأصفر، المكتب الإسلامي، دار الإشراق، ط. الثانية ١٤١٩ هـ.
- **تدريب الراوي**، للإمام السيوطي، تحقيق عبد الوهاب بن عبد اللطيف، المكتبة السلفية.
- **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، تأليف الحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق / السيد عبد الله هاشم.
- **الرسالة المستطرفة**، للكتاني، تحقيق / محمد المنتصر الكتاني، دار البشائر الإسلامية، ط. السادسة، ١٤٢١ هـ.
- **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط. الرابعة ١٤٢٥ هـ.
- **زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة**، للبوصيري، دار الكتب العلمية – بيروت، ط. الأولى.
- **سنن ابن ماجه**.
- **سنن أبي داود**، راجعه محمد محي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- **سير أعلام النبلاء**، لشمس الدين أبي عبد الله الذهبي، تحقيق / شعيب الأرناؤوط، وجمع معه ط. السابعة – مؤسسة الرسالة / بيروت.

- شـذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي - منشورات دار الآفاق الجديدة - بيروت.
- شـرح مـشكل الآثـار، للطحـاوي، حققه / شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى ١٤١٥ هـ.
- صـحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه / شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.
- صحيح الإمام البخاري، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- صحيح الإمام مسلم، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ضحى الإسلام، لأحمد أمين، مكتبة النهضة، ط. العاشرة.
- طـبقات الحفاظ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، راجعه لجنة من العلماء، ط. الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت.
- علـوم الحديث، للإمام ابن الصلاح، مراجعة أسامة البلخي، دار الكتاب العربي / بيروت، ط. ١٤٢٦ هـ.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق محمد فؤاد، دار المعرفة - بيروت.
- فـتح المغيث، للسخاوي، تحقيق علي حسنين علي، دار الإمام الطبري، ط. الثانية ١٤١٢ هـ.
- الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي، دار الكتب الحديثة بالقاهرة، ط. الثانية.
- لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، ط. الأولى ١٩٩٧ م.
- المجموع شرح المهذب، للنووي، دار الفكر - بيروت.
- مـنهج الـنقد في علوم الحديث، للدكتور نور الدين عتر، دار الفكر المعاصر - بيروت.
- نـزهة النظر، للحافظ ابن حجر، تحقيق عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية - بيروت، ط. الثانية، عام ١٤٢١ هـ.

- **الوسـيط في علوم مصطلح الحديث**، للدكتور محمد محمد أبو شهبة، عالم المعرفة للنشر والتوزيع، ط. الأولى ١٤٠٣ هـ.
- **توضيح الأفكار لمعاني الآثار**، للعلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق محمـد محيـي الـدين عبد الحميد، ط الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- **صـحيح ابـن حبان بترتيب ابن بلبان**، للإمام أبي حاتم ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط الثالثة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، للحافظ ابن حجر العسقلاني تحقيق محب الدين الخطيب، ط الثالثة ١٤٠٧ هـ دار المطبعة السلفية - القاهرة.
- **القامـوس المحـيط**، للفيـروزآبادي، تحقـيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، ط الثالثة ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
- **مـنهج التوفـيق والتـرجيح بـين مخـتلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي**، د/ عبد المجيد محمد السوسوه، ط الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، دار النفائس.